الترتيب هل تحجب البنت باخت ابيها زينب ام تستحق ما كان يستحقه والدها مع وجود عمتها زينب المذكورة
فاجاب اجاب الشيخ الرملي بقوله لا حق لولد الولد مع وجود احد من اولادها عملا بقولها ثم من بعدهم
على اولادهم ولقولها الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى واجاب الشيخ علي المقدسي بقوله الجواب كذلك
واجاب الشيخ الطبلاوي بمعناه واجبت بقولي لا يستحق ولد الولد مع وجود احد من اولاد الواقفة المذكورين
عملا بقولها ثم من بعدهم على اولادهم لقول علمائنا رحمهم الله انه لو قال وقفت على ولدي هذين فاذا
انقرضا فهو على اولادهم ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين
وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الاخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر يصرف
جميع الغلة الى اولاد اولاده لان مراعاة شرط لازمة في الوقف وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض
البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء انتهى ما في الاسعاف وما قيل ان قول
الواقف من نفسها يمنع من ذلك لانه يقتضي ان لا تحجب الطبقة العليا احدا من الطبقة السفلى الا اذا كانت
من نسلها والسفلى هنا ليست من فروع العليا الموجودة حتى تحجبها يجاب بانه ان قوله على ان الطبقة العليا الى
ان قال من نفسها شرطا لما اذا كان هناك مقتضي لدخول الطبقة السفلى مع وجود العليا كما لو قال الواقف
مثلا وقفت على اولادي واولاد اولادي فيكون قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى شرطا يخرج ما له دخول
الطبقة السفلى مع وجود العليا سواء كانت السفلى من نفسها او غيرها فقوله من نفسها يفيد اخراج دخول
الطبقة السفلى مع وجود العليا بما اذا كانت من نفسها اما اذا كانت من غيرها فلا يكون مخرجه مع وجود
العليا بل تستحق وتكون داخلة مع وجود العليا حيث لم تكن من نفسها واما ما ذكر من كلام الواقف هنا
فليس هناك مقتضي لدخول احد من الطبقة السفلى مع وجود احد من الطبقة العليا لتكون العلاوة شرطا
له لان الواقف نص على اولاده باسمائهم الاعلام ولم يجعل لاحد من بعدهم شيئا مطلقا مع وجود احد منهم حيث
قال ثم من بعدهم على اولادهم لما قدمناه عن علمائنا فيما لو وقف وقال على ولدي هذين الى اخره فلا تكون العلاوة
شرطا لانه لم يوجد مقتضي لادخاله بخلاف ما لو كان هناك مقتضي لادخالهم كما لو قال على اولادي واولاد اولادي
الى اخره كما قدمناه والله اعلم وسئل ما قولكم في نصراني وقف وقفا على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله
وعقبه تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد انتقل نصيبه لولده
ثم من بعدهم لفقراء النصارى بالتمامة ثم لفقراء النصارى اينما كانوا وحكم بموجب ذلك حاكم حنفي فمات الواقف
عن ولدين وابنتين وولد ولده الذي مات في حياته بعد الوقفية فهل يدخل ولد الولد المذكور مع عميه وعمتيه
ام لا يدخل لكون ابيه لم يتناوله غلة الوقف واذا قلتم لا يدخل اذا حكم الحاكم المخالف باستحقاق ولد الولد
اذ ليس في لفظ الواقف ما يقتضي اخراجه هل يمنعه من ذلك حكم الحنفي بالموجب ام لا يمنعه لان هذه
حادثة لم تكن حالة الوقفية فاجاب حيث كان ولد الواقف المخلف للولد موجودا وقت الوقفية فقد
دخل في الوقف لانه قد وقف ابتداء على اولاده الى اخره وبموته انتقل نصيبه لولده ولا ينافيه وجود
عميه وعمتيه عملا بقول الواقف على ان من مات منهم انتقل نصيبه لولده ولا ينافيه قوله الطبقة العليا
تحجب الطبقة السفلى لانه قد خصص ذلك بعده بقوله على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل
من ذلك انتقل نصيبه لولده ويعمل به لتاخره وانما كان يحرم مع وجود طبقة اعلى منه لو مات ابوه
ولم يكن داخلا في الوقف وقت موته بان كان محجوبا بغيره مثلا ثم رفع لي سؤال في هذه القضية بصورة
ما اذا وقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده الى اخر ما تقدم فمات احد الاولاد
قبل موت الواقف ودخوله في الوقف وخلف ولدا ثم مات الواقف عن بنتين وولد ولده الذي مات
قبل دخوله في الوقف فهل يستحق مع وجود عمتيه ام لا فاجبت بانه لا يدخل ولد الولد الذي مات ابوه
في حياة الواقف قبل دخوله في الوقف مع وجود عمتيه لان الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى ولم
يستحق شيئا لينتقل نصيبه لولده مع وجود من هو اعلى طبقة واما الواو في قوله ثم من بعده على اولاد

اولاد اولاده فهو وان اقتضت التشريك لكن يمنع من العمل بمقتضاه ما ذكره بعده بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلى واذا لم يقع حكم بعدم دخوله فلا مانع من ان يحكم المخالف بمقتضى مذهبه والله اعلم وسئل ما قولكم في امراة وقفت
وقفا على نفسها وعلى زوجها فلان ثم من بعدها على زوجها يختص به ايام حياته ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده
وذريته ونسله وعقبه ثم من بعدهم على جهات معينة بكتاب وقفها وشرطت لنفسها الادخال والاخراج
والتغيير والتبديل والاستبدال والزيادة والنقصان كلما بدا لها فعل ذلك المرة بعد الاخرى ثم بعد ذلك
اشهدت على نفسها انها كلما ادخلت فلانا في وقفها او جعلته ناظرا كان مخرجا منه ومعزولا ثم اظهر
فلان حجة انها ادخلته في وقفها فهل الادخال صحيح معمول به وهل اذا مات الزوج وخلف اولادا يستحق
هذا الوقف بعد وفاته واولادهم ام لا فاجاب حيث اشترطت لنفسها ذلك في اصل وقفها ثم اشهدت
بعد ذلك انها كلما ادخلت فلانا في وقفها كان مخرجا لا يصح دخوله بعد ذلك ويكون الوقف للزوج
وذريته بعده والحال ما ذكر من غير زيادة والله اعلم وسئل ما قولكم في جماعة بيدهم اراضي مستعدة
وسقايا يحاسبون لها تحت ايديهم وقفوها على انفسهم مدة حياتهم ثم من بعدهم على نسلهم ثم على كذا
الى اخره فيها ما هو موقوف لملاك لها سابقا عن الواقفين المذكورين وانما هي تحت ايديهم بطريق
الاستحكار الشرعي ومنها اراضي ملك لهم تلقوها بالارث الشرعي وحكم حاكم حنفي بموجب هذا
الوقف فهل هذا الوقف منها صحيح والحكم ايضا صحيح ام باطل بمقتضى ان الموقوف سابقا لا يجوز
وقفه لاشتمال الحكم على ما يجوز وقفه وما لا يجوز فاذا مات بعض هولاء الواقفين والحال ما ذكر وخلف ورثة
فهل يستحقون ما يخص مورثهم من منفعة الاراضي والسقايا المستاجرة منهم ويقتسم بسهامهم لا فهل اذا باع
بعض الوارثين بعض الاراضي الملك المذكورة او جميعها بيعا باتا وحكم حنفي بموجب البيع المذكور وهل
يكون بيعهم رجوعا منهم في الوقف ويكون صحيحا لكون الحكم بالوقف باطلا وصارت الاراضي المذكورة لم يحكم
حاكم بلزومها الى اخره فاجاب لا يصح وقف ما كان موقوفا سابقا لعدم ملك الواقف حينئذ واما اذا حكم الحاكم
بلزوم الوقف الذي تبين ان بعض الموقوف لم يكن في ملك الواقف فهو بمنزلة ما لو حكم حاكم بجميع الدار لشخص
ثم تبين ان بعض الدار ملك لغير من حكم له بجامع ان في كل قد ظهر ان بعض المحكوم به مستحقا للغير والا لانتزعت
جميع الدار ممن حكم له بها لانها لم تثبت له الا بالحكم واما كون ان مجرد بيعهم يكون رجوعا او مبطلا للوقف
من غير حكم بابطاله فلا لان قول ابي يوسف ان الوقف صحيح بمجرد قوله وقفت وقد صح فلا يملك الرجوع عنه
وهذا تسليم ان الحكم في الوقف غير صحيح اما اذا قيل بصحته ونفع الحكم بلزومه فلا سبيل لابطاله
ثم يتاتى ذلك على غير قول ابي يوسف اذا لم يصح الحكم بلزومه والله اعلم وسئل سؤال بخط قاضي مصر
عبد الغني لشيخ على المقدسي رحمه الله الى الشيخ وصورته علمكم الشريف محيط بان الواقف اذا قال وقفت على
ولدي ثم للمساكين فالغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى فان لم يكن له وقت الوقف ولد بل ابن كانت
الغلة له لانه ذكر مفردا منكرا من ولد البطون ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال
وعن محمد انه يدخل عند انعدامها واستحسنه الخصاف واذا قال على ولدي وولد ولدي ثم للمساكين اشترك
فيه الصلبيون واولاد بنيه واولاد بناته كذا اختاره هلال والخصاف وصححه قاضي خان وشمس الايمة
السرخسي بان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده فولد ابنته يكون ولد ولده حقيقة الا ان عليا
الرازي ذهب الى عدم دخول اولاد البنات في هذه الصورة ايضا بخلاف ما اذا قال على ولدي واولادهم
قال مولانا الخطيب صاحب فتح القدير والوجه الذي ذكره شمس الايمة صحيح من حيث اللغة لكن وجه ظاهر
الرواية التمسك بالعرف فانه يتبادر من قول القائل ولد ولد فلان كذا ويجوز ولد ابنه وكلام الواقفين منصرف
الى الولد لا يقال ولدت فلانة يقال او لدت ولدا انثى فان هذا الاستفهام ظاهر في عرفهم بخصوصه قال
الطرسوسي بعد ان نقل من غاية المجيد والذخيرة والخصاف وهلال وابن ثابت وخزانة الاكمل وفتاوى قاضي
خان وفتاوى الحمام التمهيد وواقعات الحاكم الشهيد والمجتبى والمزيد وروضة الناطفي وشرح مختصر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)